منطق التشريع الاسلامي

بقلم عبد الغني شوقي

توطئة

ان نصوص التشريع الاسلامي مرتبط بعضها ببعض بنواميس منطق تشريعي حكيم بلغ اعلا ذروة من السلامة والدقة والصحة والتعمق في معرفة ظواهر الحياة وبواطنها وفي معرفة بواعث السير والحركة لدى الافراد والجماعات والشعوب .

ولقد بلغ من انطباق المنطق التشريعي الاسلامي على النفسية البشرية انه لم يتقيد بالمنطق العقلي المجرد في صوغ الآراء التشريعية والاحكام القضائية الكافية لسعادة الجنس البشري . اذ أن المنطق العقلي بمفرده ليس الا آلة للبرهنة فقط . ولكنه راعى في صوغ تلك الآراء والاحكام انواع المنطق الاخرى التي تشتمل عليها الحياة الفكرية . اي انه راعى انواع المنطق التي لم يكتشفها علماء النفس الا حديثاً كالمنطق العاطفي ومنطق الجموع والمنطق الديني التي تهيمن على بواعث السير والحركة . فمداراة العواطف الانسانية والتأثير فيها بوسائل العقاب والثواب والمكافأة والجزاء او توجيهها الى مافيه الخير وصرفها عما فيه الشر وجعلها بواعث للاعمال الطيبة المنتجة التي تؤدي الى النجاح والرقاء هي من اهم ماقرره او توصل اليه التشريع الاسلامي .

واذاً فان للتشريع الاسلامي منطقاً خاصاً يجمع بين شتى نصوصه وسائر احكامه . وهذا المنطق هو خلاصة مايمكن استثماره ومزجه ضمن النظريات التشريعية من نواميس جميع انواع المنطق التي تشتمل عليها الحياة الفكرية . وهذا الاستثمار والمزج المتلائم المتوازن هو الذي جعل للتشريع الاسلامي تلك المزايا العظمى والفوائد الكبرى الموصلة عند تطبيقها الى السعادة والتي لاينال من جدتها امتداد الازمنة ومرورها . ولا يغيرها تجدد الحوادث او تكررها .

وحيث اننا لم نجد فيما اطلعناه من مصادر في حكمة التشريع الاسلامي من نظر الى ذلك التشريع كانه صادر وفقاً لفكرة منطقية منتزعة من جميع انواع المنطق المتعددة كما قلنا . فقد رأينا انه من المناسب جداً خوض هذا الموضوع المهم على ضوء هذه الحقيقة التي ينطوي عليها التشريع الاسلامي .

ونعتقد ان ايضاح منطق التشريع الاسلامي يتألف البحث بشانه من اجزاء عديدة نذكرمنها : معقولية الشريعة ومراعاة الاهل العام . والتزام المنفعة . والوضوح . وعدم التناقض . والتوفيق بين قاعدتي الأمن والمساواة . والمرونة والتخفيف والتشديد . ولنبده الان بشرح هذه الاجزاء بصورة موجزة على حسب ترتيبها :

١ — معقولية الشريعة

ان معقولية الشريعة الاسلامية اول مايجب ملاحظته للاقرار بوجود الفكرة المنطقية في التشريع الاسلامي . فلكل نص من نصوص الشريعة الاسلامية حكمة سامية وغاية رفيعة معقولة تستهدف اما فائدة روحية اوفائدة دنيوية او كليهما في آن واحد . والنصوص التي لاتقبل التعليلات المعقولة قليلة جداً في التشريع الاسلامي ولعل عدم قبولها للتعليل في الوقت الحاضر مرجعه الى جهلنا بحكمتها ومراميها وليس الى عدم قابليتها للتعليل .

وان كون التشريع الاسلامي تشريع آلهي لايجعله ممتنعا عن التعليل وعن التساؤل عن حكمته والبحث فيها . وانما يجب ان نعتقد بمعقولية الشريعة الاسلامية وان كل نص وارد فيها هو منطبق على الحكمة الصحيحة النافعة .

وكيف يمتنع التشريع الاسلامي عن التعليل وهذا الدين الاسلامي قد ورد لتعزيز العقل ورفع شأنه وتأييد الحكمة قال الله تعالى : « ويعلمهم الكتاب والحكمة » . كما دعا الى النظر العقلي في الكائنات لتفسير غوامض الوجود ولاستنباط المجهول من المعلوم بالطرق الاستقرائية البرهانية . واذا كانت اصول الدين منطبقة على النواميس المنطقية فما هو المانع من انطباق فروع الدين على تلك النواميس ايضاً ؟

لقد منع بعض علماء الدين اعتقاد معقولية الشريعة الاسلامية وقرروا كون العقول البشرية لايمكن ان تتوصل

الى معرفة حكمة النصوص الالهية بالوسائل المعقولة . غير اني اعتقد ان الذى دفع اولائك العلماء الى هذا الرأي هو خوفهم من ان تطغى القياسات والتفاسير العقلية على النصوص الالهية ذاتها فيتعطل العمل بها او تكون عرضة للالتباس او الابهام

ولكن كون الشريعة الاسلامية ذات نصوص الهية لا يجعلها ممتنعة عن الانطباق على النواميس المنطقية . وخصوصاً اذا لاحظنا انه لم يرد في اي دين سماوي نص على احالة النظر العقلي كما ورد في الدين الاسلامي .

وفي الشريعة الاسلامية نصوص اخرى تجيز القول او الاعتقاد بمعقولية الشريعة مثل هذه الآية الكريمة : [يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث] ففي هذه الاية وحدها مايكفي لتعليل كثير من احكام الشريعة الاسلامية ومعرفة حكمتها واعتقاد معقوليتها .

ان علماء التشريع الاسلامي وخصوصاً اصحاب المذاهب الفقهية كانوا لتشريعهم بالتعاليم الاسلامية يلائمون بين روح التشريع الاسلامي ومنطقيته وبين التفصيلات والتفريعات التي وضعوها للاحكام الشرعية . تلك التفصيلات الملحقة بالشريعة والتي تعد اليوم جزءاً منها مع كونها ليست نصوصاً الهية . فالآية الكريمة الناصة : [مافرطنا في الكتاب من شيء] انما تعني النصوص الاجمالية التي لم يفرط الوحي الالهي في ذكرها . ولكن السنة النبوية قد فصلت ماأجمل في الكتاب « أي القرآن » كما فصل علماء الشريعة الاسلامية بعد الرسول « ص » ما اجمل في السنة النبوية بحكم الارث لشريعة الرسول « ص » لأن العلماء ورثة الانبياء

٢ — مراعاة الأمل العام

من المميزات التي جعلت للتشريع الاسلامي منطقاً في غاية السلامة كونه مراعياً في جميع قواعده الامل العام .

ولما كان الامل العام من اكبر البواعث للاعمال المنتجة فكان من الضروري ان تجيء القواعد التشريعية الاسلامية بصورة غير مخيبة لذلك الامل ولامؤدية الى تقليله في نفوس ذوي الجد والعمل . ولذلك نجد ان التشريع الاسلامي كفل لذوي الجدارة والسعي والعزيمة الصادقة المحافظة على ماتؤدي اليه اعمالهم المشروعة من نتائج محمودة رابحة . وصان تلك النتائج عن استلاب الغير او استحواذهم عليها الأن [الاستلاب والاستحواذ غير المشروع من الجرائم التي يعاقب عليها التشريع الاسلامي وينص على تعويض المتضرر من مال الذي اوقع عليه الضرر .

ونجد ان احكام الملكية التي وردت في التشريع الاسلامي غاية في مراعاة الأمل العام وعلى انهاض النفوس وتقوية العزائم من اجل القيام بالاعمال المشروعة الناجحة . فالتشريع الاسلامي نص على ان سبب التملك احد ثلاثة : « ١ » اما حيازة شيء مباح لم يكن مملوكا سابقاً . « ٢ » او النقل من واحد الى آخر بطريق البيع او الهبة . « ٣ » او الارث وهو ان يخلف الوارث المورث في الملك الموروث ويكون مالكا له بطريق الارث . واذا نظرنا الى السبب الاول نجده منطبقاً تماماً على قاعدة مراعاة الامل العام . فلولا امل الناس في تملكهم لما يحوزونه من الاشياء المباحة التي لم يكن لها مالك سابق لما انصرفت الهمم الى الاعمال التي تؤدي الى الحيازة المشروعة . ولتعطلت اعمال كثيرة . وكذلك يمكن القول عن السببين الاخرين . فالذى ينشط الانسان ويزيده اقبالا على عمله ويجلو كفاءته العقلية والبدنية كونه متيقناً من قدرته على تملك ما يشتريه اويرثه . وعلى تمليك مايبيعه او يهبه او يورثه .

٣ — التزام المنفعة

ومما يدل على ثبات منطق التشريع الاسلامي وعدم تزعزعه التزامه المنفعة في كل قواعده العامة وما تفرع منها فلم يكن التشريع الاسلامي يأتلف مع الميول والاهواء المضادة للمنفعة سواء صدرت تلك الاهواء من افراد او جماعات . كما لم يكن ملتزما الزهادة ولا قاسراً الناس عليها . لأنه لو التزم الزهادة المحضة لكان مجانباً لاصول المنفعة .

البقية على ص ٢٤٧